



توقيع أعضاء مجلس الإدارة على المؤشرات الدالة على وجود شبهة عمليات غسل الأموال بجمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بظهران الجنوب

م	الاسم	الصفة	التوقيع
	مهدي بن صالح بن زايد الوادعي	رئيس مجلس الإدارة	
١	علي ابن محمد ابن علي آل سلمة	نائب رئيس مجلس الإدارة	
٢	سلطان بن حسين بن محمد آل مشحم	المشرف المالي	
٣	عبدالله بن محمد بن مسفر آل داهش	عضو	
٤	عثمان بن محمد بن سالم الجميلي الوادعي	عضو	
٥	مهدي بن مبارك بن محمد آل صالح الوادعي	عضو	
٦	سعيد بن مسفر بن علي آل حسين	عضو	
٧	محمد بن صالح بن محمد السحامي	عضو	
٨	خالد بن علي بن عبدالله آل جحفل القحطاني	عضو	



مؤشرات تدل ارتباطا بعمليات غسل الأموال:

١. ابداء العميل اهتماماً عادي بشأن الالتزام لمتطلبات مكافحة غسيل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب، وبخاصة المتعلقة بهويته ونوع عمله.
٢. رفض العميل تقديم بيانات عنه أو توضيح مصدر أمواله وأصوله الأخرى.
٣. رغبة العميل في المشاركة في صفقات غير واضحة من حيث غرضها القانوني أو الاقتصادي أو عدم انسجامها مع استراتيجية الاستثمار المعلنة.
٤. محاولة العميل تزويد الجمعية بمعلومات غير صحيحة أو مضللة تتعلق بهويته ومصدر أمواله.
٥. علم الجمعية بتورط العميل في أنشطة غسل أموال أو جرائم تمويل إرهاب، أو أي مخالفات جنائية أو تنظيمية.
٦. ابداء العميل عدم الاهتمام بالمخاطر أو العمولات أو أي مصاريف أخرى.
٧. اشتباه الجمعية في أن العميل وكيل للعمل نيابة عن موكل مجهول.
٨. صعوبة تقديم العميل وصف لطبيعة عمله أو عدم معرفته بأنشطته بشكل عام.
٩. قيام العميل باستثمار طويل الأجل يتبعه بعد مدة وجيزة طلب تصفية الوضع الاستثماري وتحويل العائد من الحساب.
١٠. وجود اختلاف كبير بين أنشطة العميل والممارسات العادية.
١١. طلب العميل من الجمعية تحويل الأموال المستحقة له لطرف آخر ومحاولة عدم تزويد الجمعية بأي معلومات عن الجهة والمحول إليها.
١٢. محاولة العميل تغيير صفقة أو إلغائها بعد تبليغه بمتطلبات تدقيق المعلومات أو حفظ السجلات من الجمعية.



١٣. طلب العميل إنهاء إجراءات صفقة يستخدم فيها أقل قدر ممكن من المستندات.
١٤. علم الجمعية أن الأموال أو الممتلكات إيراد من مصادر غير مشروعة.
١٥. عدم تناسب قيمة أو تكرار التبرعات والعمليات مع المعلومات المتوفرة عن المشتبه به ونشاطه ودخله ونمط حياته وسلوكه.
١٦. انتماء العميل لمنظمة غير معروفة أو معروفة بنشاط محظور.
١٧. ظهور علامات البذخ والرفاهية على العميل وعائلته بشكل مبالغ فيه وبما لا يتناسب مع وضعه الاقتصادي (خاصة إذا كان بشكل مفاجئ).

المسؤوليات:

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملين الذين يعملون تحت إدارة وإشراف الجمعية الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وعلى هذه السياسة والإلمام بها، والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية. وعلى الإدارة المالية نشر الوعي في ذلك الخصوص وتزويد جميع الإدارات والأقسام بنسخة منها.

وتحرص الجمعية حال التعاقد مع متعاونين على التأكد من إتباعهم والتزامهم بقواعد مكافحة غسل الأموال.



الإجراءات في حال وجود مؤشرات الاشتباه :

١. رصد الحالة و جمع كافة الأدلة المتوفرة
٢. تعبئة نموذج الاشتباه المرفق .
٣. عدم إشعار العميل بأي تصرف أو تنبيهه .
٤. الرفع للإدارة بالنموذج وكافة المرفقات
٥. التواصل بسرية تامة مع الجهات المختصة .

اعتماد مجلس الإدارة في محضر الاجتماع رقم (١٠) للعام ٢٠٢٣م بتاريخ ٢٩ / ٦ / ١٤٤٤هـ الموافق

الرقم : التاريخ : / / المشفوعات:



نموذج الاشتباه :

التاريخ:

اسم العميل:

الجنسية:

رقم الهوية:

رقم الجوال:

المبلغ:

مصدر الدخل:

سبب الاشتباه:

المدير التنفيذي

اسم الموظف

اعتماد مجلس الإدارة في محضر الاجتماع رقم (١٠) للعام ٢٠٢٣م بتاريخ ٢٩ / ٦ / ١٤٤٤هـ الموافق

الرقم : التاريخ : / / المشفوعات: